التصرف في ثمن العقار

في ضوء السنة النبوية

د/ يسرى عبد العليم محمد عجور

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة –

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده- سبحانه- أن جعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين...

وبعد:

فإن السنة النبوية المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد جاءت شارحة ومبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، ومفسرة لغريبه، وقد تستقل ببعض الأحكام، وهذا يدل على مكانتها في التشريع، وهى واجبة الإتباع كما قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ»(١)

وقد أوجب الله تعالى إتباعها؛ لأنها وحى من الله تعالى لرسوله – ﷺ–، كما جاء في قوله جل شأنه: «**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**» (٢) وعلى الرغم من منزلة السنة ومكانتها في التشريع، فقد وجدنا من المسلمين من غفل عن العمل ببعض ما جاء فيها من الأحاديث، ومنها – على سبيل المثال –ما روى عن رسول الله –ﷺ– أنه قال: (من باع عقارًا، ولم يجعل ثمنه

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١ – ٣٢

(٢) سورة النور: الآية رقم ٥٤

في مثله، لم يبارك له فيه)(١)

وهذا الحديث الذى بين أيدينا، ما حدثت به أحدا إلا وتعجب واستغرب؛ لأن غالب الناس في بيعهم وشرائهم العقار لا يبالون بذلك، مع أن الواقع- وتطبيقات الناس في الحياة- يصدق هذا الحديث، فما من أحد باع أرضًا أو دارًا، ولم يضع ثمنها فى مثلها واستهلكها لغير ضرورة –أو أدخلها في تجارة دون حاجة أو ضرورة إلا نزعت منه البركة –وصدق الله القائل: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»(٢)

ويظهر من الحديث الذى يدور حوله البحث مدى عناية السنة النبوية بالثروة العقارية؛ وذلك بالمحافظة عليها، وتنميتها بشتى الوسائل، وإذا تعرض الإنسان لبيعها في وقت من الأوقات، فإنه ينبغى أن يضع هذا الثمن في مثلها، تأكيدا للملكية وتثبيتا للفاعلية، إلا لضرورة كما سنوضحه أثناء البحث- بإذن الله تعالى- ؛ وذلك التماسا للبركة التى أشار إليها ربنا عند حديث القرآن الكريم عن الأرض فى قوله تعالى: «وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا»(٣)

والتماس البركة دائما يكون فى العمل بما شرعه الله في كتابه وسنة

(١) سياتى تخريجه مفصلا.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣

(٣) سورة فصلت: الآية: ١٠

نبيه، وهذا دليل على قوة اليقين فيما عند الله تعالى، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١)

والهدف من هذا البحث أن يهتدى الناس في كل معاملاتهم – خاصة فى بيعهم وشرائهم– إلى شرع الله –سبحانه– وسنة رسوله – ﷺ – بقدر الإمكان.

وقد سميته **(التصرف في ثمن العقار في ضوء السنة النبوية)**

وأعنى بالعقار في هذا البحث الملك الثابت القديم كالأرض التى هيئت للزراعة والغرس، والبيت الذى أعد للسكنى والمهاد، أما البيع والشراء المنتشر الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فلا يدخل معنا في هذا الحديث.

* * *

(١) سورة الأعراف: الآية: ٩٦

أسباب اختيار البحث

١-كثير من المسلمين غاب عنهم العمل بهذا الحديث لعدم اطلاعهم عليه من ناحية، ولعدم شهرته في كتب السنة وعدم تردده على ألسنة الناس من ناحية أخرى، رغم أنه لا يخرج عن دائرة القبول كما سنشير إلى ذلك بإذن الله تعالى.

٢-معرفة من أخرج هذا الحديث من الأئمة في مصادر السنة النبوية.

٣- دراسة أسانيد هذا الحديث مع الحكم عليها من خلال قواعد المحدثين.

٤- بيان الحكم الشرعي في التصرف في ثمن العقار وشرحه للناس للعمل به.

٥- بيان البعد الاقتصادي المعاصر فيما وردت به السنة النبوية.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه.

المبحث الثانى: شرح الحديث وبيان المراد منه.

المبحث الثالث: البعد الإنساني والاقتصادى للحديث.

المبحث الرابع: الدروس المستفادة من الحديث- وبالله التوفيق...

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه

الحديث الذى يدور حوله البحث ذكره الإمام السيوطى- رحمه الله- ضمن الأخبار المتواترة، ونصه(من باع عقارًا (١)، ولم يجعل ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه)(٢) وقد عزاه إلى سبعة أنفس من الصحابة - رضى الله عنهم -وهم: (عمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وحذيفة بن اليمان، وسعيد بن حريث، وعمرو بن حريث، وسعيد بن زيد، وأبو ذر)

وقد اتحد المعنى واختلفت ألفاظهم أي أنه متواتر تواتراً معنويا(٣)- كما سيظهر من ثنايا تخريج الحديث بإذن الله تعالى.

١ - **أما حديث عمران بن حصين -رضى الله عنه-**فقد أخرجه الإمام

(١) العقار في اللغة: بفتح العين - كُل مَا لَهُ أَصْلٌ وَقَرَارٌ ثَابِتٌ كَالأْرْضِ وَالدَّارِ وَالضِّيَاعِ وَالنَّخْل، وَقَال بَعْضُهُمْ: رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ، يُقَال: مَا لَهُ دَارٌ وَلاَ عَقَارٌ، أَيْ نَخْلٌ، وَفِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَارَاتٌ، وَالْعَقَارُ مِنْ كُل شَيْءٍ: خِيَارُهُ - لسان العرب ٤/ ٥٩٧ والمصباح المنير ص ٤٢١

وفي الاصطلاح: هُوَ الثَّابِتُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، مِثْل الأْرْضِ وَالدَّارِ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٨٦)

(٢) قطف الأزهار المتناثرة كتاب الأدب ص ١٩٩، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكنانى (ص: ١٥٥) وقال المناوى في فيض القدير (٦/ ٩٢) قال المصنف أى السيوطى: هذا متواتر.

(٣) وهو: ما تواتر معناه دون لفظه. تيسير مصطلح الحديث ص ٢١

أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد(١)، حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي(٢)، حدثني رجل من الحي(٣)، أن يعلي بن سهيل مر بعمران بن حصين(٤) فقال له: يا يعلي ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال:

(١) هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري - صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، أخرج له الجماعة - تقريب التهذيب - (١ / ٣٥٦)

(٢) هو: مُحَمَّد بن أبي الْمليح بن أُسَامَة الْهُذلِيّ أَخُو مُبشر، روى عن: أبيه، وعبد الملك بن يعلى، وروى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، والبصريون، سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلا، قال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، [الجرح والتعديل (٨/ ٤٤) الثقات لابن حبان (٧/ ٤٣١) الضعفاء الكبير ٤/ ٣١ ميزان الاعتدال (٤/ ٤٧) تعجيل المنفعة(٢ / ٢١١)لسان الميزان (٧/ ٥٢١)

قلت: والقول الراجح فيه: صدوق - فقد روى عنه أكثر من واحد، وسكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) هذا مبهم: اسمه عبد الملك بن يعلى كما جاء عند البخاري في تاريخه ٥/ ٤٣٧ من طريق محمد بن أبي المليح قال: حدثني عبد الملك بن يعلى عن أبيه به.

روى عن رسول الله مرسلا، وروى عن أبيه، وعمران بن حصين، ومحمد بن عمران بن حصين وغيرهم، وعنه: محمد بن أبى المليح، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد وغيرهم- سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، قال الحافظ: ثقة، من الرابعة، مات بعد المائة، أخرج له البخارى تعليقا.(الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٥) الكاشف (١/ ٦٧١) التهذيب (٦/ ٤٢٩) التقريب (١ / ٣٦٦) قلت: والقول فيه: ثقة كما قال الحافظ ابن حجر

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد -بنون وجيم مصغر - أسلم عام =

بلى. قد بعتها بمائة ألف. قال: فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من باع عقدة مال(١) سلط الله -عز وجل- عليها تالفا يتلفها"(٢)

وإسناد هذا الحديث – حسن لذاته – لأن فيه مُحَمَّد بن أبي الْمليح – صدوق.

وقد حكم الإمام البوصيري على هذا الإسناد فقال: رجاله ثقات.(٣)

وأخرجه الرويانى من طريق خازم بن يَحْيَى الْحُلْوَانِي(٤)، نا إِبْرَاهِيمُ

= خيبر، وصحب وكان فاضلا، وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، أخرج له الجماعة. (أسد الغابة ٣/ ٧٧٨ الإصابة ٤/ ٥٨٥

(١) قوله: "عقدة مال " العقدة: الْعقار الَّذِي اعتقده صَاحبه ملكا – الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٦) قلت: وفي رواية ذكره البوصيرى في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٣٢) وعزاها لأبى يعلى بلفظ (بَاعَ عقرة مَالٍ) وَعُقْرُ الدَّارِ أَصْلُهَا فِي لُغَةِ الْحِجَازِ وَتُضَمُّ الْعَيْنُ وَتُفْتَحُ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَالْعُقْرُ أَصْلُ كُلّ شَيْءٍ، وَعُقْرُهَا مُعْظَمُهَا فِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ وَتُضَمُّ لَا غَيْرُ. المصباح المنير (٢/ ٤٢١)

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٢٠٧) وذكره الإمام البوصيرى في إتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٣٣٢) وعزاه لأبى يعلى الموصلى من طريق عبد الصمد بن عَبْدِ الْوَارِثِ، عن محمد بن أبى المليح الهذلى به نحوه. وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه الرويانى في مسند ه (١/ ١٣٧) من طريق عبد الصمد عن محمد بن أبى المليح الهذلى به مثله، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٣٧ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن محمد بن أبي المليح عن عبد الملك بن يعلى به نحوه.

(٣)إتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٣٣٢)

(٤) هو: خازم بْن يَحْيَى بْن إسحاق أَبُو الْحَسَن الحلواني، أحد الثقات، قال الخليلي: ارتحل إلى الشام وإلى خراسان، وكان حافظًا يَعْرفُ هذا الشأن، ودخل قزوين سنة نيف وسبعين، =

ابْنُ الْحَسَنِ(١)، نا بَشِيرُ بْنُ سُرَيْجٍ الْبَزَّازُ(٢)، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ الْجَعْدِ السُّلَمِيُّ (٣)عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا(٤) إِلَّا سَلَّطَ

= وكتب عنه شيوخ البلد ورضوه. توفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. الإرشاد للخليلي (٢/ ٦٢٣) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٥) تاريخ الإسلام (٦/ ٥٤٣) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ١٨١

(١) هو: إبراهيم بن الحسن بن نجيح الباهلي المقرىء البصري العلاف - ثقة -من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين - تقريب التهذيب - (١ / ٨٩)

(٢) هو: بشير بن سريج، البصرى أخو حرب بن سريج، روي عن: سعيد بن خالد عن أبيه، روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، ومسدد، محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وغيرهم. سكت عنه أبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الدار قطنى: صالح.[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٥) الثقات لابن حبان (٨/ ١٥١) المغني في الضعفاء (١/ ١٠٨)] ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٩) لسان الميزان (٢/ ٣٨) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (١/ ١٥٢)

قلت: روى عنه أكثر من واحد، وتفرد يحيى بقوله: لا يكتب حديثه، والقول فيه: صالح كما قال الدار قطنى. وعلى هذا فحديثه في المتابعات والشواهد. والله أعلم

(٣) هو: قبيصة بن الجعد السلمي عن أبي المليح الهذلي، روى عنه: بشير بن سريج أخو حرب بن سريج – سكت عنه البخارى جرحا وتعديلا.التاريخ الكبير(٧/ ١٧٧)

قلت: القول فيه: صدوق – فقد روى عنه واحد، وسكت عنه البخاري جرحا وتعديلا.

(٤) قوله (تالدا) التَّالِدُ: الْمَالُ الْقَدِيمُ الأَصليُّ الَّذِي وُلد عِنْدَكَ، وَهُوَ نَقِيضُ الطَّارِفِ، يقال: تلد يتلد تلودا، وتالد إذا قدم. لسان العرب (٣/ ٩٩) المصباح المنير (١/ ٧٦)

قلت: (الطَّارِفُ) وَ (الطَّرِيفُ) هوَ الْمَالِ الْمُسْتَحْدَثُ وَهُوَ ضِدُّ التَّالِد. مختار الصحاح (ص: ١٨٩)

اللهُ عَلَيْهِ تَالِفًا» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ: التَّالِدُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَعَقَارَهُ[١]

وهذا الإسناد: ضعيف يعتبر به؛ لأن فيه بشير بن سريج – صالح.

وهذا الحديث أخرجه الإمام الرويانى أيضا من طريق بشر بن آدم[٢] عن، موسى بن أيوب بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٣]، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، صَبَّ اللهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَلَفًا»[٤]

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي مرسلا من طريق مُوسَى بن أَيُّوبَ به مطولا: أن مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعي، مر على عبد الملك بن يعلى الليثي، وهو قاضي البصرة يومئذ، وقد باع دارًا له فَقَالَ:

(١) مسند الروياني (١/ ١٣٠) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير(١٨/ ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، به نحوه، وأخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٩٨) من طريق قبيصة بن الجعد السلمي، به نحوه.وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٠).

(٢) هو: بشر بن آدم بن يزيد البصري- أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان -صدوق فيه لين- من العاشرة- مات سنة أربع وخمسين ومائتين، اخرج له أبو داود، والترمذى، والنسائى في مسند على، وابن ماجه. تقريب التهذيب - (١ / ١٢٢)

(٣) لم أقف على ترجمته، ولكن الظاهر من الحديث أنه من التابعين يروى عن: أبيه، وروى عنه: عبد الملك بن يعلى الليثى..

(٤) مسند الروياني (١/ ١٢٨)

ما هذه الجماعة التي أرى؟ قَالَوا: القاضي باع داره، فنوزل عن دابته، ثم نزل فقَالَ: أصلحك الله، فَقَالَ: بعت دارك قَالَ: نعم، قَالَ من حاجة؟ قَالَ: لا، ولكن أعطيت بها ثمنها فبعتها، قَالَ: وما بلغك هذا الحديث عن رَسُول الله - ﷺ؟ قَالَ رَسُول الله -ﷺ-: مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ صَبَّ اللهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تالفًا، أو قَالَ: تَلَفًا، فقام إلى أصحابه، فاستقالهم فأقالوه[1]

وهذا الإسناد والذى قبله فيهما موسى بن أيوب[2] وأبوه[3] مجهولان.

وأخرجه الدولابى من طريق آخر عن يعقوب بن سفيانَ[4]، عَنْ أَبِي

(١) مشيخة يعقوب (ص: ٦٥)

(٢)هو: موسى بن أيوب بن عياض أبو سلمة الليثي من أهل البصرة يروي عن أبيه والبصريين، روى عنه: يعقوب بن سفيان، وبشر بن آدم، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو حاتم: : هو وأبوه مجهولان.، وتابعه على ذلك ابن الجوزى، والذهبى وابن حجر. [.الجرح والتعديل (٨/ ١٣٤) الثقات لابن حبان (٩/ ١٦١) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٣٢) ديوان الضعفاء (ص: ٤٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٠) المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٢) لسان الميزان (٦/ ١١٣)]

قلت: والقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

(٣) هو: أيوب بن عياض روى عن: عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، روى عنه: ابنه موسى بن أيوب قال أبو حاتم: مجهول.[الجرح والتعديل (٨/ ١٣٤) ديوان الضعفاء ص: ٤٣] قلت: والقول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

(٤) هو: يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوي – ثقة حافظ –من الحادية عشرة مات =

عَامِرٍ مُوسَى بْنِ عَامِرِ[١]عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَدَثَانِ [٢]، عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَرْسَلَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَالِفًا»[٣]

وإسناد هذا الحديث: ضعيف- لأن فيه عاصم بن الحدثان مجهول الحال

وأخرجه الدولابي في الكنى أيضًا من طريق فضالة بن حُصَيْنٍ[٤]

= سنة سبع وسبعين ومائتين، أخرج له الترمذى والنسائى.التقريب (١ / ٦٠٨)

(١) هو: موسى بن عامر المري صاحب الوليد بن مسلم- صدوق تكلم فيه بلا حجة ولا ينكر له تفرده عن الوليد فانه مكثر عنه، من العاشرة – مات سنة خمس وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود. [ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٩) المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٤) تقريب التهذيب – (١ / ٥٥٢)]

(٢) هو: عاصم بن الحدثان روى عن: عبد الله بن فضالة، ، وعنه: موسى بن عمران الليثى، لسان الميزان (٤/ ٣٦٨) قلت: وروى عن: عمران بن حصين، وعنه: موسى بن عامر بن عمارة كما جاء في إسناد هذا الحديث، وعلى هذا فالقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه اثنان ولم يوثق

(٣) أخرجه الدولابى في الكنى والأسماء (٢/ ٧٠٤)

(٤) هو: فضالة بن حصين الضبي، روى عن: محمد بن عَمْرو، وعطاء بن السائب، ويونس بن عُبَيد وغيرهم، روى عنه: زيد بن حباب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وإبراهيم بن موسى وغيرهم، قال البخارى وأبو حاتم: مضطرب الحديث.، وذكره ابن حبان في الثقات، والمجروحين وقال: يروي، عَن مُحَمد بن عَمْرو ما لا يتابع عليه، وعن غيره ما ليس من حديثهم، وقال السَّاجِي: صدوق فيه ضعف وعنده مناكير، وذكره العقيلي والدولابي، وَابن الجارود، وَغيرهم في الضعفاء، وقال أبو نعيم: روى المناكير لا شيء، [التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥) الجرح والتعديل (٧/ ٧٨) الثقات لابن حبان (٧/ ٣١٩) المجروحين لابن حبان =

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ (١)، عَنْ يَعْلَى أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، قَاضِي الْبَصْرَةِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ: يَا يَعْلَى بِعْتَ دَارَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً وَهُوَ يَجِدُ بُدًّا مِنْ بَيْعِهَا(٢) إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِذَلِكَ الْمَالِ مَنْ يُتْلِفُهُ» (٣)

وإسناد هذا الحديث: ضعيف ؛ لأن فيه فضالة بن حصين ضعيف

قلت: وأسانيد حديث عمران بن حصين التى فيها ضعف يقوى بعضها بعضا ويرتقى المتن إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

٢-حديث معقل بن يسار- رضي الله عنه- شاهد أول:

فقد أخرجه الطبرانى فقال: حدثنا معاذ(٤) قال: نا علي بن عثمان

= (٢/ ٢٠٥) ديوان الضعفاء (ص: ٣١٨) المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٠) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٦) لسان الميزان (٦/ ٣٣٠)]

قلت: والقول فيه: ضعيف فقد ضعفه أكثر العلماء.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) قوله: (يجد بدا من بيعها) أي باعها من غير حاجة إليها كما بينت الروايات الأخرى.

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٨٦٧)

(٤) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ أبو المثنى العنبري، البصري.روى عن: على بن عثمان، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وعنه: أبو بكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وآخرون.وثقه الخطيب، وغيره، وقال الذهبى: ثقة متقن، توفي: سنة ثمان وثمانين ومائتين. [طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، أسئلة السلمي (٥٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٨)، دول الإسلام (١/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٧)، تسهيل السابلة (١/ ٣٥٩). إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٤٨)

اللاحقي(١) قال: نا حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي(٢) قال: نا محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبد الله بن يعلى الليثي(٣)، قاضي البصرة، أن معقل بن يسار(٤)، باع دارا له بمائة ألف، فقال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفا يتلفها»(٥)

وإسناد هذا الحديث فيه – حفص بن أبي حرب – لم أقف على ترجمته.

(١)هو: علي بن عثمان اللاحقي البصري، الإمام الثقة الحافظ، روى عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وداود بن أبي الفرات وغيرهم، وعنه: معاذ بن المثنى، ومحمد ابن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وقال: ثقة. وكذا الإمام الذهبى، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بالبصرة سنة ثمان وعشرين.[الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)الثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٥)تاريخ الإسلام (٥/ ٦٣٦) سير أعلام (٨/ ٥٤٦) المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٢) لسان الميزان (٥/ ٥٦٣)

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته بهذا الاسم، والصواب أنه عبد الملك بن يعلى كما جاء في حديث عمران بن حصين، وأنه ثقة كما سبق

(٤)هو: معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين، أخرج له الجماعة (أسد الغابة ٤/ ٤٥٦ الإصابة ٦/ ١٤٦

(٥) المعجم الأوسط (٨/ ٢٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أبي حرب إلا علي بن عثمان اللاحقي " وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/ ١١١) وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْلَى اللَّيْثِيُّ.

وقد رمز له الإمام السيوطى بالحسن[١] وحكم الإمام علي القاري على إسناد هذا الحديث فقال: وروى الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار[٢]

٣- حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- شاهد ثان: فقد أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا هشام بن عمار[٣]، وعمرو بن رافع[٤] قالا: حدثنا مروان بن معاوية[٥] قال: حدثنا أبو مالك النخعي[٦]، عن

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠

(٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٨٣

(٣) هو: هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة، أخرج له البخارى وأصحاب السنن الأربعة - تقريب التهذيب - (١ / ٥٧٣)

(٤)هو: عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حجر- بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة ثبت من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين – أخرج له ابن ماجه – تقريب التهذيب - (١ / ٤٢١)

(٥) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة - أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب - (١ / ٥٢٦)

(٦) هو: عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين، أبو مالك النخعى - قال يحيى بن معين: ليس بشىء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو داود، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الأزدي والنسائي أيضا متروك الحديث، وكذا قال الحافظ (الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧) تهذيب =

يوسف بن ميمون [١]، عن أبي عبيدة بن حذيفة[٢]عن أبيه حذيفة بن اليمان[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع دارا[٤]ولم يجعل ثمنها في

= التهذيب (١٢/ ٢١٩) تقريب التهذيب - (١ / ٦٧٠) قلت: والقول فيه: ضعيف كما قال العلماء

(١) هو: يوسف بن ميمون - هل هو القرشى أم الكوفى الصباغ. وقد ذهب إلى التفريق بينهما البخارى، وأبو حاتم وابن حبان وجعلهما اثنين. وذهب المزى وابن حجر إلى أنهما واحد، وما ذهب إليه البخارى وغيره أنهما اثنان هو الراجح؛ لأن يوسف بن ميمون القرشى يروى عن: أبى عبيدة بن حذيفة، وروى عنه شعبة، وسكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، والقول فيه: صدوق فقد روى عنه شعبة، ولم ينص أحد على جرحه.

أما الأخر: فهو يوسف بن ميمون الكوفى الصباغ – متفق على ضعفه [التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٤ الجرح ٩/ ٢٣٠ الثقات ٧/ ٦٣٧ تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٧٠) تهذيب التهذيب (١١/ ٤٢٦) تقريب التهذيب - (١ / ٦١٢)]

(٢) هو: أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي، قال العجلى: تابعي، ثقة.وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، من الثانية - أخرج له النسائى وابن ماجه. الثقات للعجلي (ص: ٥٠٤) تقريب التهذيب - (١ / ٦٥٦)

(٣)هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين – أخرج له الجماعة – (أسد الغابة ١/ ٤٦٨ الإصابة ٢/ ٣٩)

(٤) قوله (دارا) الدُّورُ جَمْعُ دَارٍ وَهِيَ المنازلُ المسكونَة والمحالُّ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ، وكُلُّ قبيلةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحلَّةٍ سُميت تِلْكَ المحَلة دَارًا. النهاية (٢/ ١٣٩)

مثلها، لم يبارك له فيها»(١)

وهذا الإسناد: ضعيف – لأن فيه أبا مالك النخعي ضعفه الأئمة.

ولهذا الحديث طريق آخر موقوف (٢) كما جاء عند البخاري قال: قال لي محمد بن بشار عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد الدالاني(٣) عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: " من باع دارًا،

(١) سنن ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٢/ ٨٣٢) وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار(١٠/ ١٠٠) من طريق عيسى بن سليمان السرزي، عن مروان بن معاوية به نحوه، وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٧) من طريق عيسى بن يونس عن عبادة النخعي به نحوه ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدى في الكامل (٨/ ٥٠٣) به مثله وقال: وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأسا.، وأخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده (١/ ٣٣٨) من طريق قيس، عن يوسف، به مثله، وأخرجه ابن أبى الدنيا في إصلاح المال (ص: ٨٩) من طريق على بن الجعد عن أبى مالك النخعى به مثله إلا أنه ذكر فيه أبا عبيدة بن خارجة بدلا من أبى عبيدة بن حذيفة.

وذكره محمد طاهر المقدسى في ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٥٩) وقال: رَوَاهُ عبد الملك بن الْحُسَيْن أَبُو مَالك النَّخعِيّ به نحوه، وذكره صاحب كنز العمال (٣/ ٥٤) وعزاه لابن ماجه من حديث حذيفة.، وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٢/ ٤١٥) وعزاه لابن ماجه من هذا الطريق.

(٢) قلت: وهو من الموقوف لفظا المرفوع حكما لأنه لا مجال للرأي فيه ولا للاجتهاد ولا سيما وقد جاء مرفوعا.

(٣) قلت: وقد اختلف فيمن روى عنه شعبة في هذا الحديث، هل يزيد بن أبى خالد الدالانى أو يزيد أبو خالد الواسطى ؟ ذهب أبو حاتم فى الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٠) إلى أنه يزيد أبو خالد الواسطى روى عن أبى عبيدة بن حذيفة روى عنه شعبة، وقال عبد الله بن أحمد: =

ولم يشتر بثمنها دارًا، لم يبارك له فيها(١)

= سمعتُ أَبي يقول: في حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد الواسطي. قال: رأيت ابن أبي أوفى يلاعب جاريته. وسمعتُ أَبي يقول: ليس هو الدالاني، يعني يزيد أبا خالد. «العلل» (٤٨٩٨). وأشار المزى في التحفة (٣/ ٥٧) أن يزيد أبى خالد المراد في هذا الحديث ليس بالدالانى. وذكر أبويعلى الموصلى فى حديث محمد بن بشار ص ١٢١ من طريق حرمي عن شعبة بنحوه وقال: قال أبو بكر بندار: فقلت لعبد الرحمن تحفظ هذا الحديث عن شعبة قال نعم قلت حدثني به فقال حدثنا شُعْبة عن يزيد أبي خالد قلت له الدالاني؟ قال ليس بالدالاني فقلت له: فإن ههنا من يرويه عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني فألح علي قلت حرمي بن عمارة قال: ويحه ما أقل علمه بالحديث، يزيد الدالاني أصغر من أن يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة.

وقد ذكر البخارى عدة طرق لهذا الحديث اختلف فيها على اسمه مرجحا أنه يزيد أبو خالد الواسطي فعقد الترجمة بذلك، وعلى هذا فهو يزيد أبو خالد الواسطى المراد في الحديث.

وعلى هذا فقد سكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحا وتعديلا، ولم ينص أحد على ضعفه والقول فيه: صدوق فقد روى عنه شعبة وهو من بلدته لأنه واسطي فهو من أعرف الناس به، وشيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم كما قال الذهبي في الميزان ٣/ ٦١٣.

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٧) وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير(٢/ ٩٩٢) من طريق أَحْمَد بْنُ حَنْبَلَ، عن حَجَّاج بن مُحَمَّد، عن شُعْبَة به مثله.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة مرفوعا، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣٨) من طريق شعبة، عن يزيد أبي خالد، به موقوفا نحوه، وأخرجه البزار في مسنده (٧/ ٣٦٨) من طريق محمد بن معمر عن وهب ابن جرير عن شعبة به نحوه، وأخرجه الطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠٠) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، به نحوه، وأخرجه =

وإسناد هذا الحديث – حسن لذاته - لأن فيه يزيد أبو خالد الواسطى – صدوق.، وقد رمز الإمام السيوطى له بالصحة (١) وحسنه الشيخ الألباني في كتبه (٢)

٤-**حديث سعيد بن حريث – رضي الله عنه** شاهد رابع- فقد أخرجه الإمام الدارمى قال: حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ(٣)، حَدَّثَنَا إِسْماَعِيلُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ-وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فإنه قَمِنٌ(٤)

= البيهقى في السنن الكبرى كتاب السلم بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَار (٦/ ٥٥) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به نحوه.

قلت: هذا الحديث يرويه أبو عبيدة بن حذيفة عن حذيفة وقد اختلف عليه: فرواه يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة عن حذيفة مرفوعا، وخالف يزيد بن أبي خالد الواسطى فرواه عن أبي عبيدة عن حذيفة موقوفا وهو المحفوظ، ولهذا عندما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث قال: الموقوف عندي أقوى كما جاء في علل الحديث (٦/ ١٢١). والله أعلم

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠

(٢)صحيح ابن ماجه(٢ / ٦٧) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٩٦) والسلسلة الصحيحة (٥/ ٤٣٠)

(٣) هو: الفضل بن دكين - وهو لقب بضم الدال وفتح الكاف وسكون الياء مصغرا – الكوفي – مشهور بكنيته - وثقه الأئمة – وقال ابن حجر: ثقة ثبت – مات سنة ثماني عشرة ومائتين. أخرج له الجماعة - تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧ التقريب (١ / ٤٤٦)

(٤) قوله: (قمن) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ: جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ - مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٨٣

أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» (١)

وأخرجه أبو يعلى الموصلى مطولا من طريق عَفِيف بن سَالِمٍ(٢)

(١) سنن الدارمي كِتَابِ الْبُيُوعِ بَابُ: فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا(٣/ ١٧١٣) وأخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٢/ ١٨١) وكذا عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠٠) ثلاثتهم من طريق أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٢/ ٨٣٢) وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثاني (٢/ ٣٥) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب السَّلَمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ (٦/ ٥٦) ثلاثتهم من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وأخرجه ابن عدى في الكامل (١/ ٤٦٦) من طريق أبى علي الحنفي، جميعهم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بهذا الاسناد نحوه، وأخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ١٦٦) من طريق ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بنحوه وزاد فيه: أو غيره. وأخرجه كل من ابن ماجه كتاب الرهون باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٢/ ٨٣٢) وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ١٨١) وأحمد في المسند (٣١/ ٣٦) جميعا من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به ولكن لم يذكر فيه عمرو بن حريث بنحوه

وقد عقب الإمام البوصيرى على الطريقين عند ابن ماجه بقوله: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معا لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. مصباح الزجاجة (٣/ ٨٧)،

وذكره الإمام الشافعى فى أسنى المطالب (ص: ٢٦٤) وقال: رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ، وَفِيه ضَعِف

وذكره الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٤) وقال: وقد كتبت فيه جزءا.

وعندما سئل عنه في الفتاوى الحديثية له ص ٢٩١ قال: إنه حديث حسن.

(٢) عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم أبو عمرو- وثقه ابن معين وأبو داود، وقال =

الْمَوْصِلِيُّ، عن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، به ولفظه قال: عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: بِعْتُ دَارًا لِي وَأَرْضًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ: اسْتَعِفَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُنْفِقَنَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ لا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» قَالَ عَمْرٌو: فَاشْتَرَيْتُ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا دَارِي هَذِهِ يعَنْي دَارَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (١).

وأخرجه الإمام البغوى مطولا أيضًا من طريق الفضل بن دكين عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به ولفظه: قال عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن حريث وكانت له دار بالمدينة قال: كان أخ أكبر مني يقال له: سعيد بن حريث -وكانت له صحبة -للنبي- ﷺ- قال: نعم الأخ كان قال: كنت أهوى الكوفة فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي في بيعها فقال: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار ولا تنتفع منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " من باع منكم دارا أو عقارا قمن أن لا يبارك له فيها إلا أن يجعله في مثله ". فصدقت أخي،

= أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق - مات بعد الثمانين ومائة – أخرج له النسائى في مسند على -(تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٠ تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٥) تقريب التهذيب - (١ / ٣٩٤)

(١) مسند أبى يعلى الموصلى(٣/ ٤٢) وأخرجه ابن قانع معجم الصحابة (١/ ٢٦٥) من طريق عفيف عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، به نحوه مختصرا.

والتمست البركة في قول رسول الله - ﷺ، –فابتعت داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها)[١]

وقد ظهر من تخريج هذا الحديث أن مداره على إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر[٢]

(١) معجم الصحابة (٣/ ٧٢) ومن هذا الطريق أخرجه الضياء المقدسى فى المنتقى (ص: ٢٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٦٥) به مثله.

قلت: وقد أفاد هذا التخريج أن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فرواه أبو نعيم، وابن نمير وعبيد الله بن عبد المجيد وأبو على الحنفى وعفيف بن سالم جميعا عنه عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث.

وخالفهم وكيع فرواه عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث مباشرة ولم يذكر عمرو بن حريث، والصواب من أثبت عمرو بن حريث في الإسناد وهو ما عليه الأكثر.

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، روى عن: أبيه، و عبد الملك بن عمير، وعنه: وكيع و أبو نعيم الفضل بن دكين وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وليسا بالقويين ولا بالمتروكين هما بين ذلك- يعني هو وأباه.

وقد ضعفه يحيى بن معين، والنسائى، وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه، وقال البخارى: فِي حَدِيثه نظر، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، وقال ابن عدى: في حديثه بعض النكرة، وأبوه خير منه، وقال الذهبي: ضعفوه، وعد هذا الحديث من مناكيره، وكذا الحافظ ابن حجر قال: له عند ابن ماجة حديث واحد منكر.

وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، أخرج له الترمذي وابن ماجه

(الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ١٥) الجرح والتعديل (٢/ ١٥٢) تاريخ ابن معين (ص: ٧٠) المجروحين لابن حبان (١/ ١٢٢)الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٦٦) الكاشف =

عن عبد الملك بن عمير [1]

= (١/ ٢٤٣) المغني في الضعفاء (١/ ٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٤) تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٩) " (المعرفة ليعقوب بن سفيان: ٣ / ٢٣٤) تقريب التهذيب - (١ / ١٠٥)

قلت: والقول فيه: ضعيف كما قال الأئمة – وأري أنه من الضعيف الذي يعتبر به - فهو ليس بالقوى وليس بالمتروك كما قال أبو نعيم – أي فلا يحتج بما تفرد به، ويكتب حديثه كما قال أبو حاتم.أي في المتابعات والشواهد.

أما من عد هذا الحديث الذي معنا من مناكيره كالذهبي وابن حجر وابن عدي فأرى أن هذا الحديث بعد تخريجه والحكم عليه ظهر لى أنه ليس من مناكيره لما يلى:

إن مفهوم المنكر عند المتقدمين من المحدثين: هو تفرد الضعيف بالحديث – وعند المتأخرين من المحدثين: هو مخالفة الضعيف لما رواه الثقة. الرفع والتكميل ص ٢٠٠

وهذه القاعدة في تحديد مفهوم الحديث المنكر لا تنطبق على الحديث الذي معنا ؛ لأن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر لم يتفرد ولم يخالف الثقات في رواية هذا الحديث بل تابعه كل من قيس بن الربيع، وأبو حمزة السكرى في الرواية عن عبد الملك بن عمير. والله أعلم

(١) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي- الثقة، روى عن: جابر بن سمرة، و عمرو بن حريث، وسعيد بن حريث وغيرهم.وعنه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقيس بن الربيع، وأبو حمزة السكرى وغيرهم، وقد وثقة العجلي، والنسائي، وابن نمير، وابن معين وزاد فقال: إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، وقال ابن معين أيضًا: مخلط، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وعقب الذهبى على ذلك فقال: كان من أوعية العلم، ولكنه طال عمره، وساء حفظه، ثم قال: والرجل من نظراء السبيعى أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها. وكان عبد الملك ممن جاوز =

عن عمرو بن حريث [١] عن سعيد بن حريث[٢].

وإسناد هذا الحديث – حسن لغيره ؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، ضعيف يعتبر به. وقد تابعه قيس بن

= المائة، وقال الحافظ: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس – مات سنة ست وثلاثين ومائه، أخرج له الجماعة. احتج به الشيخان من رواية القدماء عنه، وأخرجوا له في المتابعات والشواهد من رواية المتأخرين عنه.

[الجرح والتعديل، ٥/ ٣٦١ ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٢٦) تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٣) التقريب (١ / ٣٦٤ هدي الساري: ص ٤٢٠]

قلت: والقول فيه ثقة كما قال الأئمة، أما تغير الحفظ فكان بسبب هرم الشيخوخة كما أفاد الذهبي، ونقل العلائي عن بعض الحفاظ قال: إن اختلاطه احتمل لأنه لم يأت فيه بحديث منكر

المختلطين للعلائي (ص: ٧٦)

(١) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي – يكنى أَبَا سَعِيد، له ولأبيه صحبة.، رأى النَّبِيّ ﷺ، وسمع منه، مسح برأسه، ودعا لَهُ بالبركة، وخط لَهُ بالمدينة دارا بقوس وقيل: قبض النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ ابْن اثنتي عشرة سنة.

نزل الكوفة وابتنى بها دارا وسكنها. وولده بها، وزعموا أَنَّهُ أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا، وَكَانَ لَهُ فيها قدر وشرف، وَكَانَ قد ولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين، أخرج له الجماعة. (أسد الغابة (٣/ ٧١٠) الاستيعاب (٣/ ١١٧٢) الإصابة (٤/ ٥١٠)

(٢) هو سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي – له صحبة، روى عنه: أخوه عمرو بن حريث، وممّن أسلم قبل فتح مكّة وشهدها مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة، وغزا خراسان، وقتل بالجزيرة، ولا عقب له. وكان أسنّ من أخيه، مات بالكوفة، وأخرج له ابن ماجه. وقال البخاري: لم يثبت حديثه. (التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٤ أسد الغابة (٢/ ٢٣٢)الاستيعاب (٢/ ٦١٣) الإصابة (٣/ ٨٤)

الربيع كما جاء عند ابن أبي عاصم قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك(1)، ثنا قيس بن الربيع(2)، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن

(١) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري - وثقه الأئمة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت -مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٦ تقريب التهذيب - (١ / ٥٧٣)

(٢) هو: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، الإمام، الحافظ، المكثر، أحد أوعية العلم، روى عن: أبي إسحاق السبيعى، وعبد الملك بن عمير، وعنه: شعبة، والثورى ووثقاه، وقال عفان: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه بغلطة، أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا. قلت ليحيى: أفتتهمه بكذب؟ قال: لا، وقال ابن عدى: وعامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة وإنه لا بأس به،
وقال الفلاس: حدث عبد الرحمن عن قيس أولا، ثم تركه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، لا يحتج به، وقال العجلى: كَانَ مَعْرُوفا بِالْحَدِيثِ صَدُوقًا، وَيُقَال: إِن ابْنه أفسد عَلَيْهِ كتبه بِآخِرَة فَترك النَّاس حَدِيثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وعقب الذهبى فقال: لا ينبغي أن يترك، وقال الذهبى: صدوق سيء الحفظ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه [الجرح والتعديل (٧/ ٩٨)) تاريخ ابن معين(ص: ١٩٢) الضعفاء والمتروكون(ص: ٨٨) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤١) المغني في الضعفاء (٢/ ٥٢٦) تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩) الكامل في الضعفاء (٧/ ١٧١) الثقات للعجلي (٢/ ٢٢٠) تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٢ تقريب التهذيب - (١ / ٤٥٧)]
قلت: القول فيه: صدوق سيء الحفظ كما قال الإمام الذهبي - فلا يحتج به كما قال أبو حاتم أي بما تفرد به ؛ وأرى أن من وثقه كان قبل تغير حفظه بآخرة، ومن ضعفه جنح إلى ذلك، =

حريث، عن أخيه سعيد بن حريث-رضي الله عنه -أن رسول الله - ﷺ قال: «من باع دارا أو عقارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه» (١)

وإسناد هذا الحديث: حسن لغيره -لأن فيه قيس بن الربيع الكوفى – صدوق سئ الحفظ – وقد تابعه أبو حمزة السكرى عند الإمام البيهقى قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ (٢)، أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ (٣)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ (٤)، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

= وإلى ما أدخله عليه ابنه من أحاديث في كتابه، وقد سبر ابن عدى مروياته ولم يذكر هذا الحديث الذي معنا فيها.

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٣٤) ومن هذا الطريق أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة(٢/ ٤٧٢) وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٧٩) من طريق يحيى

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة(١/ ٢٦٥) من طريق الحماني، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٩٥) من طريق على بن الجعد، وأخرجه ابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، جميعهم عن قيس به مثله.

(٢) هو: الإمام الحاكم أبو عبد الله الحافظ – صاحب المستدرك

(٣) هو: المحدث الرحال الإمام، أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي، قال الذهبي: ما علمت أنا به بأسا، مات ببخارى سنة خمس وأربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٣)

(٤) هو: محمد بن موسى بن حاتم القاشاني المروزي، قال القاسم السياري: أنا بريء من عهدته، وقال بن أبي سعدان: كان محمد بن على الحافظ سيء الرأي فيه. ميزان الاعتدال – (٤ / ٥١) لسان الميزان – (٥ / ٤٠١) (المغني في الضعفاء (٢/ ٦٣٧) الإكمال في رفع الارتياب (٧/ ١٠٤)

شَقِيقٍ(١)، ثنا أَبُو حَمْزَةَ (٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ(٣) فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا"(٤)

وإسناد هذا الحديث: حسن لغيره - لأن فيه محمد بن موسى ابن

(١) هو: على بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي، وقال الإمام أحمد: لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة - تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٧٢) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٨ التقريب (١ / ٣٩٩)

(٢) هو: محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، سمع عبد الملك بن عمير كما قال البخاري، وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به - إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك جيد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، أخرج له الجماعة (التاريخ الكبير ١/ ٢٣٤ تهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٧) تقريب التهذيب - (١ / ٥١٠)

قلت: وذهاب بصره لا يؤثر على روايته؛ لأنه كان صحيح الكتاب كما قال ابن المبارك. الأعلام للزركلي (٧/ ١٢١)

(٣)الأصل أن يكون الضمير بالتأنيث (ثمنها) حتى يعود على الدار وهى مؤنثة، كما جاء في الروايات الأخرى للحديث، وقد جاء في هذه الرواية - بالتذكير (ثمنه) وهذا جائز على لغة من يذكر الدار، فقد جاء في القاموس المحيط ص ٣٩٣: الدارُ: المحلُّ يَجمعُ البِناءَ والعَرْصَةَ، كالدارَةِ، وقد تُذَكَّر.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السَّلَمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ (٦/ ٥٥)

قوله (فيها) أكثر الروايات على تذكير هذا الضمير ؛ لأنه يعود إلى ثمن الأرض التى باعها، وأما هنا فجاء بتأنيثه، وهذا جائز لغة لأنه يعود إلى الأرض نفسها وهى مؤنثة، لكن رواية التذكير أدق.

حاتم تكلم فيه(١)وقد تابعه العباس بن محمد الدورى – الإمام الحافظ الثقة(٢)–عند الإمام البيهقى من طريق آخر(٣)

وقد حكم الشيخ الألباني على حديث سعيد بن حريث بأنه: حسن(٤)

٥–**حديث عمرو بن حريث – رضي الله عنه–** فقد أخرجه أبو سعيد الأشج فقال: حدثنا عقبة بن خالد (٥): حدثنا الصباح(٦): حدثني خالد

(١) – كان محمد بن علي الحافظ: سئ الرأي فيه، وقال القاسم بن القاسم السياري: أنا بريء من عهدته (المغني في الضعفاء (٢/ ٦٣٧) الإكمال في رفع الارتياب (٧/ ١٠٤)

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٢

(٣) البيهقى في السنن الكبرى كتاب السَّلَمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ(٦/ ٥٦) من طريق العباس بن محمد الدورى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بنحوه

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٤٩١

(٥)هو: عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم –صدوق صاحب حديث – من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين– أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب – (١ / ٣٩٤)

(٦)هو: الصباح بن يحيى المزني. الكوفى، روى عن: الحارث بن حصيرة، وخالد بن أبي أمية، وعنه: علي بن هاشم، وعقبة بن خالد، وغيرهما، وقال البخارى: فيه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الذهبى: متروك بل متهم، وشذ الدارقطنى فقال: ثقة،

[التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥) الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)المجروحين (١/ ٣٧٧) موسوعة أقوال الدارقطني (١/ ٣٢٧) الكامل في الضعفاء(٥/ ١٣٣) تاريخ الإسلام (٤/ ٨٦) ميزان =

بن أبي أمية[1]، عن عمرو بن حريث عن النبي -ﷺ- قال: من باع دارا، ثم لم يجعل ثمنها في مثلها؛ لم يبارك له. [2] وهذا إسناد: ضعيف – لأن فيه: الصباح بن يحيى ضعفه العلماء، وخالد بن أبى أمية مجهول.

قلت: الحديث من طريق عمرو بن حريث عن رسول الله ليس معروفا والصواب كما سبق دراسته أنه عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن رسول الله ولهذا لما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث قال: يروونه عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث[3].

٦-حديث سعيد بن زيد- رضي الله عنه- فقد أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا أبو سعيد[4]، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عبد الملك بن

= الاعتدال (٢/ ٣٠٦) المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٦)]

قلت: والقول فيه شيخ كما قال أبو حاتم وأرى أن من ضعفه جنح إلى أخطائه وأوهامه.

(١)هو: خالد بن أبي أمية، من أهل الكوفة، روى عن: عمرو بن حريث، روى عنه: الصباح بن يحيى، سكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات. [التاريخ الكبير (٣/ ١٤١) الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٢) الثقات (٤/ ١٩٩)]

قلت: والقول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

(٢) أخرجه أبو سعيد الأشج في "جزئه" (٣٠)وأطراف الغرائب والأفراد للدارقطنى(٤/ ٢٥١) وقال: تفرد به عقبة بن خالد عن الصباح به

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٤)

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة- صدوق ربما أخطأ -من التاسعة -مات سنة سبع وتسعين ومائة-أخرج له البخارى، وأبو داود في فضائل الصحابة، والنسائى، وابن ماجه. تقريب التهذيب - (١ / ٣٤٤)

عمير، عن عمرو بن حريث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: " لا يبارك في ثمن أرض، ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار "(١)

المعروف أن هذا الحديث من طريق سعيد بن حريث(٢)، وقد سبقت دراسته ص ١٥، أما من طريق سعيد بن زيد (٣) فقد أعله الإمام الدارقطنى فقال عندما سئل عنه: يرويه عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، عن النبي ﷺ. ومن قال: عن سعيد بن زيد فقد وهم.(٤)

٧-**حديث أبي ذر الغفارى- رضي الله عنه-** شاهد خامس: فقد أخرجه الطبرانى قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب(٥)، نا عبدالقدوس

(١) مسند أحمد(٣/ ١٨٩) وأخرجه الإمام المزى في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٨٢) من طريق علي بن الجعد، عن قيس به إلا أنه جعله حديث سعيد بن حريث وليس سعيد بن زيد مثله.

(٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور – صحابي جليل -أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة خمسين، أخرج له الجماعة. أسد الغابة ٢/ ٢٣٥ الإصابة ٣/ ٨٧

(٣) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور – صحابي جليل -أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة خمسين، أخرج له الجماعة. أسد الغابة ٢/ ٢٣٥ الإصابة ٣/ ٨٧

(٤) علل الدارقطني (٤/ ٤٠٩)

(٥) هو: محمد بن نوح بن حرب العسكري، روى عن: يعقوب بن إسحاق القطان، ويحيى بن =

ابن محمد العطار[١]، نا يزيد بن تميم ابن زيد، حدثني أبي تميم بن زيد، حدثني أبو مرحوم السعدي، حدثني المنتصر بن عمارة عن أبيه، عن أبي ذر[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع دارا لم يستخلف[٣]، لم يبارك له في ثمنها»[٤]

وهذا الإسناد: ضعيف – لأن فيه: يزيد بن تميم، وأبوه، وأبو مرحوم، والمنتصر بن عمارة وأبيه) لا يعرفون[٥] كما قال الهيثمى [٦]

وقد جاء الحديث موقوفا من طريق عثمان بن مظعون أخرجه يحيى

= غيلان، وغيرهما، وعنه: أبو القاسم الطبراني في المعاجم، وعبد الصمد بن علي بن محمد الطستي، وغيرهما. قال أبو الطيب المنصورى: مقبول. إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٢٥)

(١) هو: عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطار البصري – صدوق – من الحادية عشرة، أخرج له البخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. تقريب التهذيب – (١ / ٣٦٠)

(٢)هو: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (١ / ٦٣٨)

(٣) قوله (يستخلف) المراد يشترى عقارا آخر مكانه بثمنه ومنه: استخلف فلَانا من فُلان: جَعله مكانَه.ومنه الخليفة: الْملك الَّذِي يُستَخلَف ممَّن قَبله، وَالْجمع: خلائف، وَهُوَ الخَلِيف، وَالْجمع: خُلفاء. المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٩٧)

(٤) المعجم الأوسط (٧/ ١٤٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد القدوس بن محمد "

(٥) قلت: بحثت عنهم كثيرا فلم أقف على تراجمهم

(٦)مجمع الزوائد (٤/ ١١١)

ابن آدم(١) فقال: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ الْعَنَزِيُّ(٢)، عَنْ مِسْعَرٍ(٣)، عَنْ أَبِي عَوْنٍ(٤)،

(١) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية –ثقة حافظ فاضل –من كبار التاسعة –مات سنة ثلاث ومائتين، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب – (١ / ٥٨٧)

(٢) هو: مِنْدَلٌ – –مثلث الميم ساكن الثاني – ابن علي العنزي – بفتح المهملة والنون ثم زاي– أبو عبد الله الكوفي يقال: اسمه عمرو ومندل لقب، أخو حبان، .روى عن: عبد الملك بن عمير، وعاصم الأحول، وعنه: يحيى بن آدم، وجبارة بن المغلس، وجماعة، قال ابن أبى حاتم: كان البخاري أدخل مندلا فى الضعفاء فقال أبي: يحول، وقال أيضا: شيخ، وقال أبو زرعة: لين، وقال أحمد: ضعيف، وكذا النسائى، وقال العجلي: جائز الحديث يتشيع، صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال أيضا: حبان ومندل ضعيفان وهما أحب إلي من قيس بن الربيع، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممكن يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.وقال الذهبى: فيه لين، وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.أخرج له أبو داود وابن ماجه.

[تاريخ ابن معين (ص: ٢٠٥) الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٤) المجروحين لابن حبان (٣/ ٢٥)الضعفاء للنسائي (ص: ٩٨) ميزان الاعتدال (٤/ ١٨٠) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٥) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨) تقريب التهذيب – (١ / ٥٤٥)

قلت: والقول فيه –ليس بالقوى في الحديث –فهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن عدى وغيره، فهو من الضعيف الذى يعتبر به أى أن حديثه في المتابعات والشواهد، وأن من عدله جنح إلى عدالته في دينه. والله أعلم

(٣) هو: مسعر بن كدام –بكسر أوله وتخفيف ثانيه – ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي –ثقة ثبت فاضل –من السابعة –مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب – (١ / ٥٢٨)

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور –ثقة –من الرابعة، أخرج =

قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ(١): وَجَدْتُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ كِدْتُ أَجِدُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ حَقًّا، إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: " أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَقَارًا، أَوْ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي عَقَارٍ، دَعَتْ عَلَيْهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ "(٢)

وإسناد هذا الحديث: ضعيف يعتبر به لأن فيه مندل العنزي – ليس بالقوي في الحديث.

ومما يدخل في هذا الباب الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ(٣)،

= له الجماعة سوى ابن ماجه. تقريب التهذيب – (١ / ٤٩٤)

(١) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحيّ، أبو السائب: صحابي جليل، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهدا بالحياة، فمنعه رسول الله، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. تقول السيدة عائشة–رضى الله عنها – قبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت وهو يبكي، وعيناه تذرفان. ولما توفي إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال: " ألحق بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون" [أسد الغابة (٣/ ٥٨٩)الاستيعاب ٣/ ١٠٥٣) الإصابة (٤/ ٣٨٢) الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٤)

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٧٩) وأخرجه ابن أبى الدنيا في إصلاح المال (ص: ٩٠) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ عن يَحْيَى بن آدَمَ به مثله.

(٣) قوله (الكراع) المراد بذلك الخيل – المصباح المنير(٢/ ٥٣٢)

وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ - ﷺ -فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ- ﷺ-، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»(١)

* * *

(١) صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ (١/ ٥١٢)

الحكم على الحديث

خلاصة القول: **الحديث بمتابعاته وشواهده يرتقى إلى الصحيح لغيره.**

وقد ذكره الإمام السيوطي ضمن الأخبار المتواترة كما سبق ورمز له بالصحة من حديث حذيفة[١]وحسنه من حديث معقل بن يسار[٢] وقد حكم عليه الإمام السخاوي فقال: إنه حديث حسن[٣] وكذلك حسنه الإمام علي القاري[٤] وكذلك الشيخ الألبانى -رحمه الله - في كتبه حكم عليه بالحسن[٥]

وبهذا يظهر أهمية الحكم على روايات الحديث في ضوء المتابعات والشواهد من أجل تقوية الأسانيد التى فيها ضعف. والله أعلم

* * *

(١) الجامع الصغير ص ٥٢٠ وعزاه إلى البيهقى، والضياء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الحديثية ص ٢٩١ - السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٣٠)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٨٣)

(٥) صحيح ابن ماجه(٢ / ٦٧) صحيح الجامع الصغير برقم (٥٩٩٦) والسلسلة الصحيحة (٥/ ٤٣٠)

المبحث الثانى: شرح الحديث وبيان المراد منه .

لقد خلق الله الأرض، وجعلها مهدًا ومسكنا لعباده؛ وذلك من أجل راحتهم وسعادتهم فى هذه الحياة؛ ولهذا يقول مذكرا بنعمه التى لا تعد ولا تحصى في مطلع سورة الرحمن: «وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ»(١) أَيْ كَمَا رَفَعَ السَّمَاءَ، وَضَعَ الْأَرْضَ وَمَهَّدَهَا، وَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ الشَّامِخَاتِ، لِتَسْتَقِرَّ لِمَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْأَنَامِ، وَهُمُ الْخَلَائِقُ الْمُخْتَلِفَةُ أَنْوَاعُهُمْ وَأَشْكَالُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ فِي سَائِرِ أَقْطَارِهَا وَأَرْجَائِهَا.(٢)

ومن ثم يقول موبخا للذين يجحدون فضله وكرمه من عباده: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا*وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا»(٣).

وكان من تمام فضله وكرمه تعالى أن بارك فيها، وقدر فيها أقواتها قبل أن يوجدها، وأعدها للإنسان إعدادا مناسبا لمهمته ورسالته؛ لأنه خليفة الله في أرضه، قال تعالى: «قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ»(٤): أَيْ جَعَلَهَا مُبَارَكَةً قَابِلَةً لِلْخَيْرِ وَالْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا وَهُوَ مَا

(١) سورة الرحمن رقم ١٠

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٥٣)

(٣) سورة النبأ رقم ٦- ٧

(٤) سورة فصلت: الآية رقم ٩- ١٠ -

يحتاج أَهْلُهَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي تُزْرَعُ وَتُغْرَسُ [١]

يقول ابن عاشور- رحمه الله -: (وبارَكَ فِيها) جَعَلَ فِيهَا الْبَرَكَةَ. وَالْبَرَكَةُ: الْخَيْرُ النَّافِعُ، وَفِي الْأَرْضِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، فِيهَا رِزْقُ الْإِنْسَانِ وَمَاشِيَتِهِ، وَفِيهَا التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ وَالْمَعَادِنُ، وَكُلُّهَا بَرَكَاتٌ.

ثم قال: وَجَمْعُ الْأَقْوَاتِ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِ الْأَرْضِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيْ جَمِيعُ أَقْوَاتِهَا وَعُمُومُهُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمُقْتَاتِينَ، فَلِلدَّوَابِّ أَقْوَاتٌ، وَلِلطَّيْرِ أَقْوَاتٌ، وَلِلْوُحُوشِ أَقْوَاتٌ، وَلِلزَّوَاحِفِ أَقْوَاتٌ، وَلِلْحَشَرَاتِ أَقْوَاتٌ، وَجُعِلَ لِلْإِنْسَانِ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَقْوَاتِ مِمَّا اسْتَطَابَ مِنْهَا كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا»ً[٢]

يقول صاحب الظلال- رحمه الله -: وقد كانت هذه الفقرة- وبارك فيها- تنقل إلى أذهان أسلافنا صورة الزرع النامي في هذه الأرض، وبعض ما خبأه الله في جوف الأرض من معادن نافعة كالذهب والفضة والحديد وما إليها، فأما اليوم بعد ما كشف الله للإنسان أشياء كثيرة من بركته في الأرض ومن أقواتها التي خزنها فيها على أزمان طويلة، فإن مدلول هذه الفقرة يتضاعف في أذهاننا، وقد رأينا كيف تعاونت عناصر الهواء فكونت الماء. وكيف تعاون الماء والهواء والشمس والرياح فكونت التربة الصالحة للزرع.وكيف تعاون الماء والشمس والرياح

---

(١) تفسير ابن كثير(٧/ ١٥٢)

(٢) التحرير والتنوير (٢٤/ ٢٤٤) والآية رقم ٢٩ سورة البقرة

فكونت الأمطار أصل الماء العذب كله من أنهار ظاهرة وأنهار باطنة تظهر في شكل ينابيع وعيون وآبار، وهذه كلها من أسس البركة ومن أسس الأقوات (١) وبهذا يظهر لنا أن البركة التى أودعها الله في الأرض بركة ذاتية لما فيها من المنافع الكثيرة على جميع المخلوقات منذ أن خلقها الله، وإلى أن يرثها ومن عليها، وصدق الله القائل: «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٢)

والحديث الذي هو موضوع بحثنا مرتبط بتلك القضية ارتباط الظل بالعود، وقد جاء بألفاظ مختلفة(من باع عقارا أو دارا) وفي رواية (باع عقدة مال)، وفي رواية(باع عقر داره)، وفى رواية(باع تالدا) والمعنى واحد وهو كل ملك ثابت له أصل كما سبق بيانه(٣).

وقد بينت السنة وأرشدت في هذه الروايات إلى أنه ينبغي على من فعل ذلك أن يشتري بثمن ذلك العقار عقارا آخر، ولا يدخله في شئ آخر إلا لحاجة كما سيأتى؛ وذلك من أجل المحافظة على الثروة العقارية، والتماسا للبركة التى أودعها الله تعالى فيها.

يقول الإمام الملا على القارى في بيان معنى: "جعله في مثله: أي يشتري بها دارًا أو عقارًا ؛ لأن بالدور والعقار تُحي الأرض الميتة، ولا

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٣١١٣)

(٢) سورة المرسلات رقم ٢٥- ٢٦

(٣) قلت: سبق بيان هذه الألفاظ في صفحات (٥- ٦- ٧)

فرق بين أن يشتري دارًا عامرة أو أرضًا ثم يقوم بعمارتها لحصول المقصود، وهو إحياء وإعمار الأرض الميتة(١)

وللحديث الذي معنا قصة تؤكد أن البركة هي فيما أشار إليه ربنا – سبحانه- ورسوله –ﷺ– الذى لا ينطق عن الهوى- إن هو إلا وحى يوحى.- فعندما باع عمرو بن حريث دارا له وأرضا بالمدينة؛ لأنه كان يرغب في السكنى بالكوفة، عندئذ أوصاه أخوه سعيد بن حريث – وكانت له صحبة – أن يستعف عن ثمن هذا العقار، ولا ينفق منه شيئا، ما دام في مقدوره واستطاعته، ثم ساق له هذا الحديث، فلما استجاب عمرو بن حريث لنصيحة أخيه، يقول كما جاء في الرواية: (فصدقت أخي، والتمست البركة في قول رسول الله - ﷺ –فابتعت – أى اشتريت -داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها.(٢)

وقد استشعر عمرو بن حريث- رضى الله عنه - هذه البركة؛ لأنها كما يقول أهل اللغة تعنى: النماء والزيادة، حسية كَانَت أَو معنوية، وَثُبُوت الْخَيْر الإلهي فِي الشَّيْء ودوامه، ونسبتها إِلَى الله تَعَالَى على الْمَعْنى الثَّانِي، وسمي بذلك لثُبُوت الْخَيْر فِيهِ ثُبُوت المَاء فِي اليم، (٣)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٥/ ١٩٨٣)

(٢) والحديث سبق تخريجه ص ١٣

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٢)- ٢٣ مختار الصحاح (ص: ٣٣) مشارق الأنوار(١/ ٨٤) تاج العروس (٢٧/ ٥٨) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٢)- ٢٣ =

يقول الرّاغِبُ: لمّا كانَ الخَيرُ الإلهي يَصْدُرُ من حيثُ لَا يُحَسّ، وعَلى وجهٍ لَا يُحْصَى وَلَا يُحْصَر قِيل لكُلِّ مَا يُشاهَدُ مِنْهُ زيادَةٌ غيرُ مَحْسَوسة: هُوَ مُبارَكٌ، وَفِيه بَرَكَةٌ، يُقال: بارَكَ اللهُ لَكَ، وفِيكَ، وعَلَيك، وبارَكَكَ أَي: وضَع فيِهِ البَرَكَة(١).ومنه قوله تعالى(أَن بُورِكَ من فِي النَّار وَمن حَوْلها)(٢) وقال الزجاج: الْمُبَارَكُ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَله الْخَيْرُ الْكَثِيرُ (٣)، ومنه قوله تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك)(٤)

ولا يبعد المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى للبركة فقد عرفها الطيبى –رحمه الله– فقال: ثبوت الخير الإلهي في الشيء(٥)

وقال غيره: البركة تشمل منافع الدنيا والآخرة.(٦)

وقد التمس عمرو بن حريث البركة فى قول رسول الله – ﷺ ؛ لأن مصدرها رب العزة - سبحانه – كما جاء في قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ»(٧) أَيْ:

= لسان العرب (١٠/ ٣٩٦) تهذيب اللغة (١٠/ ١٣١).

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٢)

(٢) سورة النمل رقم: ٨

(٣) لسان العرب (١٠/ ٣٩٦)

(٤) سورة الأنعام رقم ١٥٥

(٥) عمدة القارى ٦/ ١١٢

(٦) تيسيرالعلام شرح عمة الأحكام ص ٣١٧

(٧) سورة الأعراف رقم: ٩٦

آمَنَتْ قُلُوبُهُمْ بِمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الرُّسُلُ، وَصَدَّقَتْ بِهِ وَاتَّبَعَتْهُ، وَاتَّقَوْا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ أَيْ: قَطْرَ السَّمَاءِ، وَنَبَاتَ الْأَرْضِ[1]

وبهذا يظهر لنا أن التماس البركة فيما أشار إليه القرآن الكريم، وأرشدت إليه السنة النبوية علامة من علامات الايمان، ودليل على التقوى قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾»[2] أَيْ: وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وتَرَكَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، أَيْ: مِنْ جِهَةٍ لَا تَخْطُرُ بِبَالِهِ.[3]

وعلى هذا فإن الأصل في العقار – وهو الملك الثابت- الإبقاء عليه، طلبا لما وضع فيه من البركة، وإذا باعه لسبب من الأسباب كحالة عمرو بن حريث – انتقاله من بلد إلى أخرى – فاشترى دارا أخرى مثلها فهو مما بورك فيه كما سبق

أما إذا باع هذا العقار ولم يشتر غيره، بل وضعه في نفقاته الضرورية أو الحاجية[4]، كسداد دين، أو الزواج لطلب العفاف، أو علاج مريض

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥١)

(٢) سورة الطلاق رقم: ٢- ٣

(٣) تفسير ابن كثير(٨/ ١٤٦)

(٤) قلت: والمراد بالضرورة: بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ، أَوْ قَارَبَ وَهَذَا يُبِيحُ =

أو غير ذلك، فلا حرج في ذلك؛ لأن الروايات التى صرحت بعدم البركة محمولة على من باعها لغير حاجة كما جاء في رواية أخرى للحديث الذى معنا(من باع عقدة من غير حاجة)[١]

وقد جاء في بعض روايات الحديث قول عمرو بن حريث: فاشتريت ببعض ثمنها دارى هذه)[٢] فدل ذلك على جواز الإنفاق من ثمن العقار المباع على حسب حاجته سواء أنفقه كله أو بعضه

يقول الإمام الدهلوى – رحمه الله: وَمن الْبركَة أَن يصرف الشَّيْء فِي الْحَاجة، وهذا يَكْفِي عَن أَمْثَاله[٣].

ويقول الشافعي- رحمه الله: "وَإِذَا كُنَّا نَأْمُرُ الْوَصِيَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِ الْيَتِيمِ عَقَارًا لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عَقَارًا إِلا لِغِبْطَةٍ[٤]أَوْ

= تَنَاوُلَ الْحَرَامِ، وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلهُ لَمْ يَهْلَك غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ. وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْحَرَامَ، وَيُبِيحُ الْفِطْرَ فِي الصَّوْمِ.. المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٣

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ٢٨٦)

(٤) قال الماوردى: الْغِبْطَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مُشَاعٌ مِنْ عَقَارٍ يَرْغَبُ فِيهِ الشَّرِيكُ لِيَعْمَلَ لَهُ الْمِلْكَ فَيَبْذُلُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ عَقَارٌ مَحُوزٌ يَرْغَبُ فِيهِ الْجَارُ أَوْ غَيْرُهُ لِعَرْضِ حِصَّتِهِ فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ زِيَادَةً ظَاهِرَةً لَا يَجِدُهَا الْوَلِيُّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فِيمَا بَعْدَ وَقْتِهِ. فَهَذِهِ غِبْطَةٌ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَظْفَرَ بِهَا وَيَأْخُذَهَا لِلْيَتِيمِ فَيَبِيعُ لِأَجْلِهَا الْعَقَارَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ فَيَبْتَاعُ لَهُ بِهِ عَقَارًا مُسْتَرْخِصًا مُغِلًّا فِي مَوْضِعِ حَيٍّ كَامِلِ الْعِمَارَةِ أَوْ مُتَوَجِّهٍ إِلَى كَمَالِ الْعِمَارَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ =

حَاجَةٍ"[1]

وقد عقب الإمام الماوردى على الحديث الذى معنا فقال: أَمَّا بَيْعُهُ فِي الْحَاجَةِ، فَالْحَاجَةُ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ غَلَّةُ عَقَارِهِ لَا تَكْفِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهِ قَدْرَ مَا يَصْرِفُهُ فِي نَفَقَتِهِ وَكُسْوَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ ضَيْعَةٌ قَدْ خَرِبَتْ أَوْ عَقَارٌ قَدِ انْهَدَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعَمِّرُهُ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهِ قَدْرَ مَا يَعْمُرُ بِهِ مَا خَرَبَ مِنْ ضِيَاعِهِ أَوِ انْهَدَمَ مِنْ عَقَارِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ كَثُرَ خَرَابُهُ وَخِيفَ ذَهَابُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ لِيُبتاعَ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَقَارُ فِي بَلَدٍ يَبْعُدُ عَنِ الْيَتِيمِ وَالْوَلِيِّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاتِهِ وَيَلْزَمُهُ مِنْ أُجْرَةِ الْقَيِّمِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَلَّتِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ لِيَبْتَاعَ بِثَمَنِهِ عَقَارًا فِي بَلَدِ الْيَتِيمِ وَالْوَلِيِّ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْوَلِيِّ مُرَاعَاتِهِ وَيَتَوَفَّرَ عَلَى الْيَتِيمِ غَلَّتُهُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْبَاهِ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا بَيْعُ عَقَارِهِ فِي التِّجَارَةِ بِهِ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِمَا قَدَّمْنَا[2]

= يَبْتَاعَهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ خَرِبَ أَوْ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْخَرَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ مَالِهِ. الحاوى الكبير ٥/ ٣٦٦

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٦)

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٦)

وعلى هذا فإذا كان بيع العقار لضرورة، أو حاجة كأن يكون عليه دين قد حل أجله أو غير ذلك، وليس عنده إلا هذا العقار فمن البركة أن يصرف المال في الحاجة كما سبق، بل يجوز بيعها وتسديد دينه.كما فعل عبد الله ابن الزبير فى دين أبيه.

أخرج البخارى- رحمه الله - بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ[١] دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي "....... الحديث[٢]

ويستفاد من الحديث كما قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله -: مبالغة الزبير–رضى الله عنه– في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا، وإنما ينقلها من اليد

(١) قوله (يوم الجمل) يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج وكانت هي التي خرجت بالناس لتصلح بينهم. فتح البارى ٦/ ٢٣٠

(٢) صحيح البخاري كتاب كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ (٤/ ٨٧)

للذمة، مبالغة في حفظها لهم.

وفيه بركة العقار والأرض لمافيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء. (١)

ولمكانة العقار وما أودع فيه من البركة، فقد نهى الإسلام عن بيعه إلا لحاجة شرعية كما سبق، أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ(٢)، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ -ﷺ- فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ- ﷺ-، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»(٣)

ولعل الظاهر من هذا الحديث- إضافة إلى ما قررناه – أن النبى لم يكن في حاجة إلى هذا المال في ذلك الوقت، ولو كان في حاجة إليه لقبل منهم كما قبل من غيرهم، سيما وأن الجهاد بالنفس والمال قد يتعين على الجميع حتى النساء.

ومن المعلوم أن بيع الإنسان لما يملكه مباح شرعا؛ لأنه ملكه

(١) فتح الباري (٦/ ٢٣٥)

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠

(٣) صحيح مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ (١/ ٥١٢)

يتصرف فيه كما يشاء، ولكن لما كان البيع متعلقا بالعقار، وهو بهذه المنزلة السامية من كثرة المنافع والبركات كان من الأدب مع الله تعالى المحافظة على ما بارك فيه، خاصة إذا لم يكن الإنسان في حاجة إليه؛ وذلك التماسا للبركة له وللأجيال القادمة.

وأما إذا باع هذا العقار– دون حاجة – ووضع ثمنه في غيره– كأن أدخله في تجارة، فإن الحديث يشير إلى أنه (لا يبارك له فيه)أى ثمن الأرض التى باعاها، وفي رواية (لا يبارك له فيها) أى الأرض نفسها التى باعها كما أشارت روايات الحديث؛ وذلك لعدم التماسه البركة فيما بارك الله فيه.

وقد جاءت عبارة(قمن) فى الحديث وهى زيادة فيها إشارة إلى الاهتمام بهذا الأمر ومعناها جدير وحرى أن لا يبارك له فيه.

يقول الطيبى – رحمه الله – بيع الأرض والدور وصرف ثمنها في المنقولات – غير مستحب – لأنها كثيرة المنافع، قليلة الأفة، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة[1]

وبمثل ذلك قال الْمُظْهِرُ[2]وزاد فقال: بِخِلَافِ الْمَنْقُولَاتِ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُبَاعَ– أى الأرض والدور– وَإِنْ بَاعَهَا فَالْأَوْلَى صَرْفُ ثَمَنِهَا إِلَى

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٧٩

(٢) لم أقف على ترجمته.

أَرْضٍ أَوْ دَارٍ (١)

ونقل الإمام البيهقى بسنده عن سفيان بن عيينة- رحمه الله - أنه قال فى تفسير هذا الحديث: إِنَّ اللهَ- عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: «وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فيها أقواتها» يَقُولُ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يَعِدْهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ.(٢)

وعقب الإمام المناوى على ذلك فقال: لأنها ثمن الدنيا المذمومة، وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم قال تعالى: «لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا»(٣)

يقول: فصارت فتنة لهم - إلا من رحم ربك - فعصمه، وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها؛ ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادا، . وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له، فيناله من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى مثل هذا لخلقه (٤)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٨٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٣٣).

(٣) سورة الكهف رقم ٧

(٤) فيض القدير (٦/ ٩٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٧)

وقد ترجم صاحب نوادر الأصول لمرويات هذا الحديث بقوله (إِن الْبركَة فِي بيع الْعقار منزوعة) ثم عقب على روايات هذا الحديث بقوله:

قيل: إِنَّمَا نزعت الْبركَة مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ثمن الدُّنْيَا المذمومة (١)

أخرج الترمذى بسنده عن أبى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ» (٢)

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، أَوْ آوَى إِلَى ذِكْرِ اللهِ تعالى(٣).

يقول: وكل شَيْء أُرِيد بِهِ وَجه الله تَعَالَى من الْأُمُور والأعمال فَهُوَ مُسْتَثْنى من اللَّعْنَة؛ لأَنَّهُ قد آوى ذكر الله تَعَالَى.

وَقيل: إِنَّمَا نزعت الْبركَة عَن ثمن الْعقار؛ لِأَنَّهُ مُخَالفَة لتدبير الله تَعَالَى؛ لِأَن الله تَعَالَى خلق الأَرْض، وَجعلهَا مهادا ومسكنا لَا ليتجر فِيهَا، وَبَارك فِيهَا وَقدر فِيهَا أقواتها، وَجعل أَثمَان الْأَشْيَاء فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة فَإِذا اتّجر فِيمَا خلق لَهُ بورك لَهُ فِيهِ، وَإِذا اتّجر فِيمَا خلق مهادا وسكنا نزعت الْبركَة عَنهُ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ – في بعض روايات الحديث عقدَة

(١) نوادر الأصول في أحاديث الأصول ١/ ٢٥٤

(٢) سنن الترمذي كتاب الزهد (٤/ ٥٦١) وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٣) الزهد لأبي داود (ص: ٢٠٠) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٤)

مال ؛ لِأَنَّهُ مهاد لَك قد عقد مسكنا (١)

وقد عقب الإمام الطحاوى –رحمه الله – أيضًا على الحديث بقوله:

هذا مما نوزع فيه ابن عيينة أنه وجد الله - عز وجل- يقول«وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا»(٢) يعني الأرض، فكان من باع دارا أو عقارا، فقد باع ما بارك الله –عز وجل –فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه (٣)

ويقول المناوي- رحمه الله-: لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون له آثار في الأرض، فلما محى أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته (٤)

وقد عقب الإمام الطحاوى علي رواية (ما من عبد يبيع تالدا إلا سلط الله عليه تالفا)فقال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا التالد عند العرب هو القديم، فكان معناه عندنا –والله أعلم- على من متعه الله –عز وجل- بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله –عز وجل- عليه، فكان ببيعه ما أنعم الله عز وجل به عليه من ذلك مستبدلا ما هو ضد لذلك، فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له، متلفا لما استبدله به(٥)

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢٥٤)

(٢) سورة فصلت: رقم ١٠

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠٠)

(٤) "فيض القدير (٦/ ١٢١)

(٥) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٩٨)

وفي رواية عثمان بن مظعون[(١)] أن هذه الارض التى باعها صاحبها – دون حاجة – وقد كان ورثها عن أبيه فإنها تدعو عليه طرفى النهار أن لا يبارك له في ثمنها.ولا عجب فإن الأرض وإن كانت من الجمادات إلا أنها تشعر بصاحبها، فتحزن لفراقه، وكأن في جوفها عاطفة جياشة أشد من عاطفة الإنسان، وصدق الله القائل وهو يحكى عن الأرض والسماء في قوله تعالى«فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ»[(٢)]وقال عن حالها يوم القيامة: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا»[(٣)]

أخرج الترمذى بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا "، قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»[(٤)]وعلى هذا فما بارك الله فيه تبارك- أى زاد ونما -وما لم يبارك فيه- نزعت منه البركة – كما قال تعالى: «يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ»[(٥)] والمحق: ذهاب البركة.وقيل ذهاب الشيء كله حتى لا

(١) سبق تخريجها في ص ١٧

(٢) سورة الدخان رقم: ٢٩

(٣) سورة الزلزلة رقم ٤-

(٤) سنن الترمذي كتاب صفة يوم القيامة (٤/ ٦١٩) وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»

(٥) سورة البقرة رقم ٢٧٦

يرى له أثر[1]

أما البيع والشراء المنتشر الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فلا يدخل معنا في هذا الحديث؛ لأن البحث يتحدث عن عقار ملك ثابت قديم وهو ما أعد وهيئ للسكنى والمهاد، أو للزراعة والغرس، وغرس فيه فعلا، فهذا بيعه – دون حاجة – من أجل الاتجار به، يعد أمر غير محمود –وبالتالى– فإنه لا يبارك لصاحبه فيه. والله أعلم

* * *

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٠) المصباح المنير(٢/ ٥٦٥)

المبحث الثالث: البعد الإنساني والاقتصادى للحديث

المتأمل فى الحديث يجد فيه بعدا اقتصاديا في حماية حقوق الأجيال القادمة؛ وذلك بالحفاظ على الأرض كأحد أهم عناصر الإنتاج.والتى هى أربعة(العمل–رأس المال- الموارد الطبيعية– الإدارة)(١)

يقول أحد علماء ُالاقتصاد: لقد حظيت الأرض باهتمام الاقتصاديين منذ القدم، ومن ثم فهي أكثر الموارد الطبيعية ضرورة للإنتاج، وتتميز الأرض عن غيرها من عوامل الإنتاج بعدد من الخصائص من أهمها:

أ) أنها في الأصل بالمعنى العام هي خلق من خلق الله تعالى.

والأرض محدودة المساحة ومن ثم فإن هذا يؤثر في سعرها بالزيادة كلما زاد الطلب عليها على نحو أكثر من تأثير تغير الطلب في أسعار السلع الأخرى التي يمكن زيادة عرضها.

ويذكر الاقتصاديون أن تطور المجتمعات ونمو السكان وتقدم الصناعة لا بد أن يؤدي إلى زيادة مستمرة في الطلب على الأرض، ونظرًا لثبات عرض الأرض فإن ثمنها وإيجارها يتجهان نحو الزيادة باستمرار، وهذا يعكس خاصية الثبات النسبي لكمية هذا العنصر الإنتاجي.

و لعل هذه الخاصية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية هي التي دعت الكثيرين من علماء الاقتصاد إلى دراسة ظاهرة " ريع الأرض "

(١) الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: ٧٩)

ووضع النظريات المختلفة له.

ب)عدم تجانس الأرض كمورد طبيعي، فهي متنوعة الخصوبة والموقع، وما يترتب على ذلك من أهمية ترتيبها ترتيبًا تنازليًا بحسب مقدار ما تحقق من فائض، ومن ثم وضع حد مميز للفصل بين ما يجب استغلاله اقتصاديًا منها وما لا يجب بحسب مقدار ما تحققه وحداتها من فائض. وكذلك الأمر عند بحث توزيع وحدات الأرض غير المتجانسة التي تقرر استخدامها بين الاستعمالات المختلفة.

ومن هنا كان لموقع الأرض تأثير هام في قيمة الأرض، فهناك الأرض القريبة من الأسواق التجارية ومن وسائل المواصلات، وهناك الأرض المخصصة للبناء، وكذا المخصصة للزراعة وللمصانع، وهكذا تظهر أهمية موقع الأرض من الناحية الاقتصادية لعدم إمكان نقلها(١)

وقد أضاف أحد علماء الاقتصاد عنصر التقوى فقال: ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الإنتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضيعة، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبره من أهم عناصر الإنتاج، ألا وهو عنصر "التقوى" أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته –سبحانه- في كل ما نقوم به من عمل أو نباشره من نشاط اقتصادي، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية

---

(١) أصول الإقتصاد الإسلامى ص ٧٤- ٧٥ للدكتور: عبد الحميد محمود البعلى.

نذكر منها على سبيل المثال[١]. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢]

قال: وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق، وهو ما يسميه العامة بالبركة في الدنيا، فضلا عن الجنة في الآخرة، وهي غاية الغايات.[٣] فقد يكون الإنسان في غنى عن العمل لنفع شخصه وذاته لكن التقوى هي التى تحمله على العمل لنفع الآخرين قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٤].

لقد جاءت السنة النبوية فأمرت إعلاء من قيمة العمل حيث إنه يكون حينئذ مطلوبا لذاته، حتى لو كانت القيامة على الأبواب تنذ بالمداهمة، كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عن أنس بن مالك، عن النبي- ﷺ -قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[٥]، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[١]

(١) المرجع السابق

(٢) سورة الأعراف رقم ٩٦

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي (ص: ٧٩)

(٤) سورة الجمعة الآية رقم ١٠

(٥) قوله (فسيلة) الفَسِيلَة: الصَّغِيرَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْجَمْعُ فَسائل وفَسِيلٌ، والفُسْلان جَمْعُ الْجَمْعِ. لسان العرب (١١/ ٥١٩)

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي[٢] أخرج البخارى في الأدب المفرد بسنده عن حَنيشُ بْنُ الحَارث عَن أَبيهِ قَالَ: كَان الرَّجلُ مِنَّا تُنتَجُ فَرسهُ فَينحَرُهَا فَيقولُ: أَنا أَعيشُ حَتى أَركَبَ هَذا؟ فَجاءَنا كِتابُ عُمرَ: أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقَكُم اللهُ فَإنَّ فِي الأَمرِ تَنَفُّسًا[٣] أى سعة.

وكان مما اشتهر على ألسنة الناس: ما حكى عن أحد الخلفاء: أنه مر على شيخ يغرس شجرة زيتون، فتعجب الخليفة وقال: كيف تغرس هذه الشجرة مع علمك أنها لا تثمر إلا بعد سنوات طويلة، ومن البعيد أن تدرك ذلك، فقال الشيخ: زرع آباؤنا فأكلنا، ونزرع ليأكل أبناؤنا.

ومن المواقف الدالة على مراعاة حق الأجيال القادمة في الشريعة: ما فعله عمر –رضى الله عنه– في أرض سواد العراق حيث لم يقسمها، ورأى أن يبقيها في أيدى أربابها حتى تكون امتدادا دائما لأجيال

---

(١) الأدب المفرد (ص: ١٦٨) و مسند أحمد (٢٠/ ٢٥١) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٣٦٦) والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٧/ ٢٦٣) وقال: إِسْنَاده صَحِيح

(٢) الجامع الكبير للسيوطي٣ / ٣٣٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٩)

(٣) الأدب المفرد (ص: ٢٤٢) سنده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٩)